

## **تعليمات رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥**

### **تعليمات إجراءات تنفيذ قرارات ايقاف مشاريع الاعمار واطارات التنفيذ في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

استناداً إلى الفقرة (م) من المادة ١٥ من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ و الفقرة (و) من المادة (٣٤) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤)

#### **المادة ١**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات اجراءات تنفيذ قرارات ايقاف مشاريع الاعمار واطارات التنفيذ في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٣) لسنة (٢٠٠٥)" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### **المادة ٢**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

**القانون** : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) .

**النظام** : نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤) .

**التعليمات** : تعليمات تحديد اجراءات ترخيص الاعمار واذونات الاشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤)

**المنطقة** : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .

**السلطة** : سلطة المنطقة .

**اللجنة** : لجنة ترخيص ومراقبة الاعمار والمشكلة بموجب التعليمات وفقاً لاحكام القانون .

**المديرية** : مديرية الرقابة العامة والتنفيذ في السلطة .

**المدير** : مدير المديرية .

**القسم** : قسم رقابة الاعمار في المديرية

**رئيس القسم** : رئيس القسم في المديرية

**الإخطار** : اخطار التنفيذ الصادر عن اللجنة و/او المدير و/او رئيس القسم وفقاً للمادة (٥) من هذه التعليمات .

### المادة ٣

- هكذا وردت هذه المادة في الجريدة الرسمية .

### المادة ٤

على اللجنة او اي موظف مفوض عنها اصدار قرار بايقاف مشروع الاعمار عند توافر اي من الحالات التالية :

- أ- عدم حصول المالك على رخصة اعمار او كان مشروع الاعمار خلافاً لمضمون الرخصة او النظام او التعليمات .
- ب- صدور الرخصة نتيجة بيانات او معلومات كاذبة ومضللة او مخططات غير صحيحة
- ج- عدم توافق مشروع الاعمار مع احكام الاعمار و/ او شروط البناء والمتطلبات الفنية و/ او التشريعات المتعلقة بالاعمار والمطبقة بتاريخ اصدار الرخصة ومخططات الترخيص التي تمت الموافقة عليها .
- د- التوقف عن اعمال الاعمار لمدة عشر سنوات دون انجاز المبنى ، او عدم تجديد الرخصة بالرغم من مرور خمس سنوات على صدورها وعدم الانتهاء منه بصورة صالحة للاستعمال ومتابقة للرخصة .
- هـ- إذا كانت اعمال الاعمار تشكل خطراً على السلامة العامة او الصحة العامة .
- و- عدم استيفاء اعمال الاعمار للمتطلبات والشروط وفقاً للتشريعات المعمول بها في المنطقة .

### المادة ٥

أ. تقوم اللجنة او الموظف المفوض عنها بإرسال اخطاراً الى الشخص المخالف وفقاً للحالات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات على ان يتضمن الامور التالية :

- ١. نوع الاعمار الذي جرى بدون رخصة او خلافاً للرخصة او النظام او التعليمات او مخططات الاعمار .
- ٢. الخطوات الواجب اتخاذها خلال مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لاجل اعادة الارض كما كانت قبل التعمير او تامين مطابقة الاعمار لمتطلبات الرخصة او النظام او التعليمات .
- ٣. طلب إزالة أو هدم أو تغيير البناء أو الاشغال أو التوقف عن استعمال تلك الأرض والتوقف عن الاستمرار في عملية الاعمار وتشييد البناء .
- ب. للجنة او الموظف المفوض عنها ان ترسل اخطاراً الى مالك او مشغل اي عقار وان تطلب اليه ان يقوم بإجراء ما يلي :

  - ١. أن يدهن أو ينظف الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء تعتبره اللجنة سوء المنظر أو يشوّه الحي أو الشارع أو المدينة وبجاجة إلى دهان أو تنظيف أو تحسين .
  - ٢. إزالة أي بناء مؤقت تعتبره اللجنة مشوهاً للجوار أو المنظر العام للمدينة .

٣. أن يهدم العقار أو الساحة المحيطة به إذا رأت اللجنة أنه ذو منظر منفر .

٤. أن يزيل الأضرار أو التشویه الذي تسببه أية حديقة أو ساحة خاصة للجوار

٥. إزالة أي محرك أو سيارة مهملة أو أية أنقاض أو براكيات أو مواد سواء كانت في عقار أو ساحات مكشوفة أو في الطرق والشوارع .

٦. إزالة أية أشغال إذا استخدم الموقع لغير الغاية المخصص لها .

٧. التقيد بأحكام التنظيم فيما يتعلق بزراعة غراس الزينة والأشجار .

ج. يتم عرض الاخطارات الصادرة عن الموظف المفوض عن اللجنة في أول اجتماع تعقدة اللجنة للمصادقة عليها .

#### المادة ٦

أ. للمرسل اليه الاخطار ان يتقدم الى المديرية خلال المدة المعينة في الاخطار بطلب من اجل الحصول على اذن :

١. للبقاء على الاعمار والابنية والاشغال التي صدر بشأنها الاخطار وترخيصها .

٢. للاستمرار في استعمال الارض التي صدر بشأنها الاخطار .

ب- تقوم المديرية بتحويل طلب الاذن المقدم لها الى مديرية التراخيص للنظر به .

ج. تنتظر مديرية التراخيص في طلب الاذن المقدم على ضوء النظام والتعليمات ومخططات التنظيم المقررة ، ولها ان تتخذ القرار المناسب بمنح الاذن المطلوب في الحالات التي لا تتطلب قرارا تصدره اللجنة وفقا لاحكام النظام والتعليمات ، اما في الحالات التي تستلزم قرارا من اللجنة فيجب عرضه في أول اجتماع تعقدة اللجنة .

#### المادة ٧

أ. على المديرية ازالة المخالفات عقب انتهاء المدة المعينة بالاطخار او بعد تبليغ المخالف قرارها برفض الطلب المقدم بمقتضى المادة (٦) من هذه التعليمات ، ويحق لها ان تدخل الى المواقع إما بواسطة عمالها او بواسطة متعدد لازالة مخالفات الابنية و/ او التنظيم في الحالات التالية :

١. التجاوز والتعدي على مخطط التنظيم المقرر واحكامه وشروطه والنظام والتعليمات .

٢. مخالفة شروط الرخصة من ناحية الارتدادات والكافحة والارتفاع وعدد الطوابق .

٣. مخالفة شروط الرخصة فيما يتعلق بخطوط المجاري والصرف وحفر الترسيب والترشيح والتهوية والانارة .

٤. إذا كان البناء ضعيف انسانيا يخشى سقوطه او تصدعه .

٥. إذا كان البناء او الاشغال واقعة ضمن املاك السلطة او الاملاك العامة او متعديا او متجاوزا عليها .

٦. إذا كان البناء او الاشغال بدون رخصة او اذا كانت مخالفة للنظام والتعليمات ومخططات التنظيم .

ب. على المديرية اعلام اللجنة بما اخذته من اجراءات في نهاية كل شهر .

## المادة ٨

إذا لم يقم الشخص الصادر بحقه الاخطار خلال المدة المحددة في الاخطار باتخاذ الاجراءات لتنفيذ مضمونه فلرئيس اللجنة و/ او المدير و/ او رئيس القسم ان يدخل الى تلك الارض او ذلك البناء وينفذ مضمون الاخطار ، وتحصل المصارييف التي انفقت في سبيل ذلك من الشخص الصادر بحقه الاخطار مضافا اليها ٢٥% نفقات ادارية .

## المادة ٩

إذا قضى الاخطار بالتوقف حالا عن اقامة الاعمار او انشاء بناء في اية ارض او ازالت اشغال او اذا قضى باتخاذ الاجراءات فيما يتعلق باستعمال او عدم استعمال اية ارض او فيما يتعلق باجراء اية عملية اخرى عليها او سمح بإجرائها يبلغ الاخطار الى مالك الارض القائم بالتعديل فيها او الى مقاول البناء او مشغل العقار واذا خولف مضمون الاخطار يعتبر كل واحد منهم بدوره انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام .

## المادة ١٠

إذا اعيد بناء اي مشروع اعمار كان قد هدم او تم تغييره تنفيذا لما ورد في الاخطار الصادر بشانه تبقى فعالية ذلك الاخطار سارية المفعول بالنسبة لذلك المشروع او الاشغال الجديدة .

## المادة ١١

مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات فان الاخطار يوقف الاستمرار في مشروع الاعمار وينفذ فورا ، ويجوز الاستعانة بقواعد الامن العام.

## المادة ١٢

أ. يعتبر كل قرار بايقاف مشروع البناء أو إخطار أنه بلغ حسب الأصول وبوجه قانوني اذا :

١- سلم إلى الشخص الذي صدر بحقه القرار او الاخطار وفي حال رفض الاستلام يبلغ شفويًا بمضمون الاخطار مقابل توقيع أحد الشهود على الواقعه .

٢- بتركه في مسكن ذلك الشخص او في اخر مكان معروف انه يسكنه مقابل توقيع أحد الشهود على الواقعه ، وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه يرسل الإشعار لذلك العنوان

٣- أرسل بالبريد المسجل معنونا الى مسكن ذلك الشخص او الى اخر مكان معروف انه يسكنه وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه ، بارساله الى ذلك العنوان .

٤- سلم إلى رئيس ديوان او سكرتير او كاتب الشركة او في مكتبه الرئيسي المعروف اذا كان المطلوب تبليغه هو الشركة او احد العاملين فيها او ارسل بالبريد المسجل باسم مدير الشركة او كاتبها او سكرتيرها .

ب. تتولى المديرية او ديوان السلطة تبليغ قرارات ايقاف مشروع البناء او الاخطارات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

### المادة ١٣

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليه في القانون والنظام وبازالة او هدم ما نص على ازالته او هدمه بمقتضى الاخطر الصادر عن اللجنة

رئيس مجلس مفوضي  
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
المهندس نادر الذهبي